٢٥- **مدى ملاءمة مراجعة اللجنه للعقد المبرم بين الهيئة العامه لتعاونيات البناء والاسكان وبين صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية بخصوص اقراض الصندوق خمسة ملايين جنيه قيمة ما تم ادراجه بموازنة الهيئة عن العام المالى ٢٠٠٠/٢٠٠١ فى ضوء الثابت من سابق تصدى ادارة الفتوى لمراجعة عقد مطابق .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة ٢٠٠٣/٤/١٦ احكام المادتين (٦١ ، ٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وعلى ما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع عهد الى لجان الفتوى المختصه مراجعة عقود التوريد والاشغال العامه وجميع العقود التى ترتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامه أو عليها اذا كانت قيمة العقد أكثر من خمسين ألف جنيه وبالتالى يكون هذا الاختصاص مقصورا على هذه اللجان ، ويمتنع على غيرها من الجهات مباشرته وأنه ولئن كان المشرع قد ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع امر نظر المسائل التى ترى احدى لجان الفتوى احالتها الى الجمعية العمومية لاهميتها ويشمل ذلك العقود بحكم اندراجها ضمن المسائل الواردة بالنص الا أن اختصاص الجمعية فى هذا الشأن ينحصر فى المسائل التى تكون قد اثارت خلافا قانونيا يقتضى أخذ رأى الجمعية بشأنها .

ولما كان ذلك وكانت الرقابة القانونية التى تتولاها ادارة الفتوى ثم الجهه المختصه بمجلس الدولة انما هى رقابة لمطابقة أحكام مشروع العقد للقوانين دون أن تتطرق الى مسائل الملاءمة والتقدير التى ينفرد القضاء برقابتها فى ضوء ما يقدم اليه من أدله واقعية ، وتمتد هذه الرقابة القانونية الى مشروع العقد وكل ما أصبح جزءا منه من مستندات سابقة على ابرامه أدت اليه ، كما تمتد الى الاجراءات التى سبقت العقد وادت الى ابرامه من حيث مطابقتها لاحكام القانون ، فهى رقابة مشروعية لا ملاءمة ، وعلى جهة الافتاء التى تتولى هذه المراجعة أن تفصل فى سلامة كل ذلك وتبدى رأيها فى مراجعة نصوص العقد ذاته ، ثم تبلغ الجهه طالبة الرأى بكافة ما ارتأته فى هذا الشأن سواء ما تعلق بالاجراءات أو بنصوص العقد ، أو بما أصبح جزءا منه من مستندات سابقة عليه ، وبذلك تضع جهة الادارة المتعاقدة امام مسئوليتها القانونية كاملة والتى لا يصبح لديها عذر بعد ابضاح الموقف القانونى لها كاملا ، ثم تتحمل مسئوليتها اذا لم تر الاخذ بالرأى القانونى ، ومهما بلغت المخالفات التى تشوب الاجراءات السابقة فلا يجوز الامتناع عن المراجعة بسببها لان المراجعة هى التى تكتشفها ، لهذا فانه يكون من الملائم أن تقوم اللجنه بمراجعة العقد واعمال شئونها فى ذلك .

(فتوى رقم ٤٤٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ ملف رقم ٤٠٨/١/٥٤)